

جفرا

وزارة المالية  
الادارة العامة للجمارك  
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (3)

٤ - JUN 2018

تعليمات جمركية رقم (٤٣) لسنة 2018م

بشأن حظر استيراد وبيع السلع التجارية المشابهة للمتفجرات

مدير عام الجمارك:

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية رقم 4831 بتاريخ 8/5/2018 والمقيّد لدينا بواردة السجل العام رقم 2864 بتاريخ 14/5/2018 والمتضمن الإشارة إلى التعاون المثمر ما بين وزارة الداخلية والإدارة العامة للجمارك في خدمة المصلحة العامة والوطن وإن وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للمتفجرات قد لاحظت في الآونة الأخيرة تزايد عدد البلاغات الواردة إليهم عن أجسام مقاربة بالشكل للمتفجرات وإن أغلب تلك الأجسام تم الإبلاغ عنها هي سلع تجارية موجودة بالسوق المحلي والتي تأتي على النحو التالي:

- 1- ساعات منبهة على شكل قبضة مرتجلة .
- 2- قداحات على شكل طلقات وقنابل يدوية .
- 3- اكواب على شكل قنابل يدوية وذخائر متنوعة .
- 4- زجاجات عطور على شكل قبضة يدوية .

وغيرها من المواد الشبيهة ونظراً لما في هذه الأجسام من شكل مقارب إلى شكل القنابل والذخائر الحقيقة حيث لا يتم التمييز بينها إلا عن طريق المختصين بالعمل الأمني مما قد ثبت الربع الأمني والشك في نفوس المواطنين والذين هم بدورهم يقومون بإبلاغ الجهات المختصة مما قد يكون له الأثر السلبي في على الامن الداخلي واهدار الوقت والجهد والمال وتشتيت الجهود الأمنية وخلافة من اسباب في حال دخول تلك المواد للبلاد وعدم الإبلاغ عنها .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم حظر دخول تلك السلع التي تأتي على اشكال مقاربة باشكال المتفجرات وذلك على النحو المشار إليه أعلاه ..

مدير عام  
الادارة العامة للجمارك

المرفقات / صور عن اشكال تلك السلع  
للعلم والعمل بموجبة .

صدر بتاريخ : ٣١ / ٥ / 2018م

نسخة إلى:


- مدير فريق المشروع


- السادة / فريق ديوان المحاسبة .

- السيد / وكيل وزارة الأعلام - لنشرها بالجريدة الرسمية + مرفق عدد (١) سي دي .

أ. أحمد حمودة .

المدير العام  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك





C

C

